

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقريتى (الجزر - الإصلاح) - مركز البلينا - محافظة سوهاج :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٤٥٨٨/٤٦/٢٠١٦) على المخطط الاستراتيجي العام لقرى (الجزر - الإصلاح) - مركز البلينا بمحافظة سوهاج وفقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة المختصة باعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية على اعتماد الحيز العماني لقرية الجزر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ وقرية الإصلاح بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ - مركز البلينا - محافظة سوهاج :

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٧٠٥٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ المتضمن تعديل قيد الارتفاع الخاص بالقريتين ليصبح ٢٤ مترًا بدلاً من ١٨ مترًا :

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني - بشأن طلب تعديل القرار الوزاري رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرى (الجزر - الإصلاح) بمراكز البلينا - محافظة سوهاج :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزاري رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنه من اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرى (الجزر - الإصلاح) بمراكز البلينا - محافظة سوهاج - بقيد ارتفاع ١٨ م ليصبح الحد الأقصى للارتفاعات ٢٤ م بذات الاشتراطات التخطيطية والبنائية بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٧٠٥٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١٠/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى مدبولي

بيان قرى محافظة سوهاج

التي تم موافقة هيئة العمليات (وزارة الدفاع) على قيود الارتفاعات لها

م	المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم و تاريخ الموافقة	المساحة بالقдан	المحدود الأقصى لقيود الارتفاعاته	تاريخ اعتماد الحيز العمراني
١	سوهاج	البنيتا	أولاد علیو	التعجز	٢٠١٨/١٧٠٥٢	٤٨٢ ف	٢٤ متراً	٢٠٠٩
٢			بنى حمبل	الإصلاح	٢٠١٨/١٧٠٥٢	٤٤٥ ف	٢٤ متراً	٢٠٠٩

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيود الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١ م) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة .